[365] مجالسهم وأمالى كبرائهم. ينبه الناس من قديم على خطر الفقر واقترانه بالكفر. وتعريضهما العقيدة والوطنية ووحدة الجماعة للدمار. فيقول. (إذا ذهب الفقر إلى بلد. قال الكفر خذنى معك). ولقد حرم كنز المال بحبسه عن المسلمين في بيوت الأموال، أو حرمانهم منه وتعريضهم للافتقار، فأوجب على الدولة توزيع المال في أصحاب الحق فيه من الرعية. وحرم النعيم على من يعيش بين الجياح. فإذا كان إخوة المسلم في عيشة راضية فالنعيم يباح. ولما أرسل إليه عثمان مائتي دينار مع رسول يقول: هذه من مال عثمان. وهو يقول لك إنها من صلب ماله ما خالطها حرام. قال أبو ذر: هل أعطى أحدا من المسلمين مثلما أعطاني ؟ قال كلا. قال: اذهب أنت والدراهم. إنما أنا رجل من المسلمين يسعنى ما يسعهم. ولست في حاجة إلى المال. قال رسول: اصلحك ا إنى لا أرى في بيتك قليلا ولا كثيرا. فرفع أبو ذر الوسادة وأراه قرصين من خبز الشعير وقال: بل عندي هذان وإنى لغنى بهما وثقتى با. ومر أبو ذر بمعاوية وهو يبنى داره الخضراء فصاح به: " من أين لك هذا ؟ إن كنت بنيتها من مال المسلمين فهى الخيانة. وإن كنت بنيتها من مالك فهى الإسراف ". فشكاه معاوية إلى عثمان. وظاهر من هذا النهج، النحو الاقتصادي الذى ينحوه الشيعة من تداول المال، وعدم كنزه عن الأمة ولو كان في يده الدولة، ووجوب تقسيمه في المسليمن أو العمل به لهم. والاستكثار من طرحه في التداول (1)،

(1) روى المسعودي في مروج الذهب حادث أبى ذر وكعب الأخبار في مجلس أمير المؤمنين عثمان بن عفان. قال: إن أبا ذر كان في مجلس الخليفة حين (أتى بتركة عبد الرحمن ابن عوف فنضت البدر حتى حالت بين عثمان والرجل القائم. فقال عثمان إنى لأرجو لعبد الرحمن خيرا لأنه كان يتصدق ويقرى الضيف وترك ما ترون. وقال كعب الأحبار صدقت يا أمير المؤمنين.. فشال أبو ذر العصا وضرب بها رأس كعب. وقال: يا ابن اليهودي تقول لرجل = (*)